

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا كانت له بينة بألف فقال : أريد أن تشهد لي بخمسائة : لم يجز .  
قوله وإذا كانت له بينة بألف فقال : أريد أن تشهدا لي بخمسائة : لم يجز .  
وهو المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
وعند أبي الخطاب : يجوز فقال في الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف فقال صاحب الدين : أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسائة فإن كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك لم يجز لهما أن يشهدا بخمسائة قال : وعندي يجوز أن يشهدا بذلك انتهى .  
وقال في المحرر : إذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهد لي بخمسائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم يول الحكم بأكثر منها .  
وأجازه أبو الخطاب انتهى .  
وتبعه في الفروع فقال : ومن قال له بينة بمائة اشهدا لي بخمسين لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم بما فوقها نص عليه .  
وأجازه أبو الخطاب انتهى .  
وقال في الوجيز : إذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها .  
وإلا جاز انتهى .  
فظاهر كلامه في المحرر ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها : أنه يجوز .  
وصرح بذلك في الوجيز فقال : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها وإلا جاز .  
فظاهر هذا : أنه إن ولى بأكثر منها : جاز على القولين